



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة القانونية

البند رقم ٦٢ من جدول الأعمال: مسائل أخرى مقدمة للجنة القانونية لتنظر فيها

الإشعار بتوقيع الهند وتصديقها على صكوك قانون
الجو الدولي أو انضمامها إليها

(ورقة مقدمة من الهند)

الموجز التنفيذي	
ترتبط ورقة المعلومات هذه بوضع الهند بالنسبة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى صكوك قانون الجو الدولي.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي F - سيادة القانون - تعزيز القانون الذي يحكم الطيران المدني الدولي.
الآثار المالية:	
المراجع:	

١- المقدمة

١-١ الهند عضو مؤسس لمنظمة الطيران المدني الدولي إذ أنها وقعت على اتفاقية شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ وهو يوم إنشاء المنظمة. وصدقت الهند على الاتفاقية في ١٩٤٧/٣/١ وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للهند اعتباراً من ١٩٤٧/٤/٤. ومنذ ذلك الحين لعبت الهند دوراً جوهرياً في صياغة صكوك قانونية دولية وفي عمليات التصديق والانضمام إليها فيما بعد. وتبرز هذه الورقة موقف الهند بالنسبة للتوقيع على صكوك قانون الجو الدولي والتصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢- الوضع

١-٢ صدقت الهند أو انضمت إلى معظم صكوك قانون الجو المتعددة الأطراف. وترد في التذييل (أ) قائمة بالصكوك القانونية الدولية التي أصبحت الهند طرفاً فيها. وقامت الهند إما بالتوقيع أو بالانضمام إلى ٣٢ صكاً من بين ما مجموعه ٤٣ صكاً قانونياً دولياً. وترد في التذييل (ب) قائمة تضم ١١ صكاً لم توقع عليها الهند أو تتضمن إليها. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت الاستعاضة عن معظم الصكوك الواردة في التذييل (ب) بمزيد من الاتفاقيات الحديثة مثل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ واتفاقية كيب تاون وبروتوكول كيب تاون لعام ٢٠٠١، التي أصبحت الهند طرفاً فيها. وهكذا، تحظى الهند بسجل حافل للغاية من الامتثال للصكوك القانونية الدولية.

٣- الإجراءات المعروض على الجمعية العمومية

١-٣ يرجى من الجمعية العمومية الإحاطة علماً بمضمون هذه الورقة.

التذييل (أ)

وضع الهند بالنسبة للصكوك الدولية لقانون الجو

تاريخ النفاذ	تاريخ التصديق أو الإلتزام	تاريخ التوقيع		
١٩٤٧/٤/٤	١٩٤٧/٣/١	١٩٤٤/١٢/٧	اتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو، ١٩٤٤/١٢/٧	-١
١٩٤٥/٥/٢	١٩٤٥/٥/٢	١٩٤٤/١٢/٧	اتفاق المرور العابر الخاص بالخطوط الجوية الدولية، شيكاغو، ١٩٤٤/١٢/٧	-٢
١٩٦٩/١٢/٢٩	١٩٦٩/١٢/٢٩	١٩٦٨/٩/٢٤ ^(١)	بروتوكول بشأن النص الرسمي ثلاثي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي بوينس آيرس، ١٩٦٨/٩/٢٤	-٣
١٩٩٩/٩/١٦	١٩٧٧/٩/٣٠	١٩٧٧/٩/٣٠ ^(٢)	بروتوكول بشأن النص الرسمي رباعي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي مونتريال، ١٩٧٧/٩/٣٠	-٤
-	١٩٩٥/١٠/١٩	١٩٩٥/١٠/١٩ ^(٢)	بروتوكول بشأن النص الرسمي خماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي مونتريال، ١٩٩٥/٩/٢٩	-٥*
-	٢٠٠٢/٨/٢	١٩٩٨/١٠/١ ^(١)	بروتوكول بشأن النص الرسمي سداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي مونتريال، ١٩٩٨/١٠/١	-٦*
١٩٦١/٣/٢٠	١٩٤٧/١٢/١٥	-	المادة ٩٣ مكررا مونتريال، ١٩٤٧/٥/٢٧	-٧
١٩٥٨/٥/١٦	١٩٥٥/١/١٩	-	المادة ٤٥ مونتريال، ١٩٥٤/٦/١٤	-٨
١٩٥٦/١٢/١٢	١٩٥٥/١/١٩	-	المواد ٤٨ (أ)، ٤٩ (هـ) و ٦١ مونتريال، ١٩٥٤/٦/١٤	-٩
١٩٦٢/٧/١٧	١٩٦١/١٢/١٨	-	المادة ٥٠ (أ) مونتريال، ١٩٦١/٦/٢١	-١٠
١٩٧٥/٩/١١	١٩٧٠/١٠/٦	-	المادة ٤٨ (أ) روما، ١٩٦٢/٩/١٥	-١١
١٩٧٣/١/١٦	١٩٧١/٦/١٥	-	المادة ٥٠ (أ) نيويورك، ١٩٧١/٣/١٢	-١٢
١٩٧٤/١٢/١٩	١٩٧١/١٢/٢١	-	المادة ٥٦ فيينا، ١٩٧١/٧/٧	-١٣
١٩٨٠/٢/١٥	١٩٧٥/٥/٢٧	-	المادة ٥٠ (أ) مونتريال، ١٩٧٤/١٠/١٦	-١٤

١٩٩٩/٨/١٧	١٩٨٥/١/٣١	-	بروتوكول التعديل (الفقرة الأخيرة، النص الروسي) مونتريال، ١٩٧٧/٩/٣٠	-١٥
١٩٩٧/٦/٢٠	١٩٩٤/٨/٥	-	المادة ٨٣ مكررا مونتريال، ١٩٨٠/١٠/٦	-١٦
٢٠٠٥/٤/١٨	١٩٩٢/٩/١	-	المادة ٥٦ مونتريال، ١٩٨٩/١٠/٦	-١٧
٢٠٠٢/١١/٢٨	١٩٩٢/٧/٩	-	المادة ٥٠ (أ) مونتريال، ١٩٩٠/١٠/٢٦	-١٨
-	١٩٩٦/١١/٨	-	بروتوكول التعديل (الفقرة الأخيرة، النص العربي) مونتريال، ١٩٩٥/٩/٢٩	-١٩*
-	٢٠٠٢/٦/٣	-	بروتوكول التعديل (الفقرة الأخيرة، النص الصيني) مونتريال، ١٩٩٨/١٠/١	-٢٠*
-	-	١٩٥٥/٨/٢	اتفاقية الأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالأطراف الثالثة على الأرض روما، ١٩٥٢/١٠/٧	-٢١
(٣) ١٩٤٧/٨/١٥	١٩٧٠/١/٢٩	-	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي وارسو، ١٩٢٩/١٠/١٢	-٢٢
١٩٧٣/٥/١٥	١٩٧٣/٢/١٤	-	بروتوكول تعديل اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ لاهاي، ١٩٥٥/٩/٢٨	-٢٣
٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠٠٩/٥/١	-	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي مونتريال، ١٩٩٩/٥/٢٨	-٢٤
(٤) ١٩٧٥/١٠/٢٠	١٩٧٥/٧/٢٢	-	اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات طوكيو، ١٩٦٣/٩/١٤	-٢٥
١٩٨٢/١٢/١٢	١٩٨٢/١١/١٢	١٩٧١/٧/١٤	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لاهاي، ١٩٧٠/١٢/١٦	-٢٦
١٩٨٢/١٢/١٢	١٩٨٢/١١/١٢	١٩٧٢/١٢/١١	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١/٩/٢٣	-٢٧
١٩٩٥/٤/٢١	١٩٩٥/٣/٢٢	-	بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، الذي حرر في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣ والموقع في مونتريال، ١٩٨٨/٢/٢٤	-٢٨

٢٠٠٠/١/١٥	١٩٩٩/١١/١٦ ^(٦٥)	-	اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، مونتريال، ١٩٩١/٣/١	-٢٩
٢٠٠٨/٧/١	٢٠٠٨/٣/٣١ ^(٧)	-	اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كيب تاون، ٢٠٠١/١١/١٦	-٣٠
٢٠٠٨/٧/١	٢٠٠٨/٣/٣١ ^(٨)	-	بروتوكول لاتفاقية الضمانات الدولية للمعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات، كيب تاون، ٢٠٠١/١١/١٦	-٣١
١٩٩١/٥/٢٣ ^(٩)	١٩٩١/٤/٢٣	-	اتفاق البرنامج الدولي كوسباس - سارسات (COSPAS-SARSAT)، باريس، ١٩٨٨/٧/١	-٣٢
١٩٤٩/٢/١٠	١٩٤٩/٢/١٠	-	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، ١٩٤٧/١١/٢١ - التطبيق على الايكو (الملحق الثالث)، ١٩٤٨/٦/٢١	-٣٣

* غير ساري المفعول

ملاحظات

- ١- تم تنفيذه مع تحفظ بالنسبة للقبول.
- ٢- تم تنفيذه بدون تحفظ بالنسبة للقبول.
- ٣- أعلنت حكومة الهند في مذكرة مؤرخة ١٩٧٠/١/٢٩، أنها تعتبر نفسها ملزمة باتفاقية وارسو (تم قبول الاتفاقية من قبل المملكة المتحدة في ١٩٣٤/١١/٢٠ قبل أن تصبح الهند دولة مستقلة).
- ٤- تحفظ: لا تعتبر حكومة الهند نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٤ من اتفاقية طوكيو.
- ٥- تحفظ: لا تعتبر حكومة الهند نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة ١١ من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية.
- ٦- إعلان، وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن الهند دولة منتجة للمتفجرات البلاستيكية.
- ٧- وعند انضمامها إلى الاتفاقية، أصدرت الهند تصريحات بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (١) من المادة ٣٩ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (١) من المادة ٣٩ والمواد ٤٠ و٥٢ و٥٣ والفقرة رقم (٢) من المادة ٥٤ من اتفاقية كيب تاون.
- ٨- وعند انضمامها إلى الاتفاقية، أصدرت الهند تصريحات بموجب الفقرة الفرعية (١) من المادة ٣٠ والفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣٠ والفقرة الفرعية (٣) من المادة ٣٠ من بروتوكول كيب تاون.
- ٩- الاشتراك مع البرنامج بصفة مقدم خدمات للقطاع الأرضي.

التذييل (ب)

قائمة الصكوك الدولية القانونية التي لم توقع عليها الهند أو لم تنضم إليها

- ١- اتفاق النقل الجوي الدولي، شيكاغو، ١٩٤٤/١٢/٧
- ٢- المادة ٣ مكررا، مونتريال، ١٩٨٤/٥/١٠
- ٣- اتفاقية الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، جنيف، ١٩٤٨/٦/١٩
- ٤- البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية روما لعام ١٩٥٢، مونتريال، ١٩٧٨/٩/٢٣
- ٥- الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو بشأن توحيد بعض قواعد النقل الدولي بطريق الجو الذي ينفذه شخص غير الناقل المتعاقد، غوادالاخارا، ١٩٦١/٩/١٨
- ٦- بروتوكول تعديل اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩ بصيغته المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥، غواتيمالا سيتي، ١٩٧١/٣/٨
- ٧- بروتوكول إضافي رقم ١، مونتريال، ١٩٧٥/٩/٢٥
- ٨- بروتوكول إضافي رقم ٢، مونتريال، ١٩٧٥/٩/٢٥
- ٩- بروتوكول إضافي رقم ٣، مونتريال، ١٩٧٥/٩/٢٥
- ١٠- بروتوكول مونتريال رقم ٤، مونتريال، ١٩٧٥/٩/٢٥

- انتهى -